

٣٣٥١ (٥ - ٢٩) - خطة المؤتمرات

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ١٢٠٢ (٥ - ١٢) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٥٧ ، و ١٨٥١ (٥ - ١٧) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٢ ، و ١٩٨٧ (٥ - ١٨) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢١١٦ (٥ - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٢٣٩ (٥ - ٢١) المؤرخ في ٢٠ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٦ ، و ٢٣٦١ (٥ - ٢٢) المؤرخ في ١٩ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٧ ، و ٢٤٧٨ (٥ - ٢٣) المؤرخ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٨ ، و ٢٦٠٩ (٥ - ٢٤) المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٦٩ ، و ٢٦٩٣ (٥ - ٢٥) المؤرخ في ١١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ ، و ٢٨٣٤ (٥ - ٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧١ ، و ٢٩٦٠ (٥ - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٢ ، وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن خطة مؤتمرات الامم المتحدة وامكانيات الاستفادة من خدماتها الخاصة بالمؤتمرات على نحو أرشد وأكثر اقتصادا (٣٦) ، وملاحظات الأمين العام (٣٢) واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية (٣٣) على التقرير المذكور ، وقد نظرت كذلك في تقرير الأمين العام (٣٧) الذي يعرض فيه جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٧٥ ، والجدول المبدئي لعام ١٩٧٦ ،

أولا

- ١ - تحيط علما مع التقدير بتقرير وحدة التفتيش المشتركة وملاحظات الأمين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عليه ؛
- ٢ - وتقرر جدول المؤتمرات والاجتماعات لعام ١٩٧٥ كما هو مبين في تقرير الأمين العام ؛
- ٣ - وتقرر عدم عقد مؤتمرات أو اجتماعات غير تلك المدرجة في جدول المؤتمرات لعام ١٩٧٥ ، الا في ظروف استثنائية او غير عادية ؛
- ٤ - وتؤكد من جديد أحكام الفقرتين ٩ و ١٠ من قرارها ٢٦٠٩ (٥ - ٢٤) لتطبيقها في عام ١٩٧٥ ، حسبما يقتضي الحال ؛
- ٥ - وتقرر عدم جواز قيام الهيئات الفرعية للجمعية العامة في الأحوال العادية

(٣٦) A/9795 .

(٣٧) A/9768 و Corr.1 ؛ انظر ايضا A/9768/Add.1 .

بإنشاء هيئات دائمة جديدة ، أو هيئات خاصة تجتمع اثناء الدورات أو فيما بين الدورات مما يتطلب موارد اضافية ، دون الحصول على موافقة الجمعية العامة ، وترجو الهيئات الرئيسية الأخرى للأمم المتحدة اتخاذ قرار مماثل فيما يتعلق بالهيئات الفرعية التابعة لكل منها ؛

٦ - وتعتمد التوصيات الواردة ، بشأن خدمات الترجمة الشفوية ، في الفرع ٤ من الفصل السابع من تقرير وحدة التفتيش المشتركة ، على ان تراعى ملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأنها .

ثانيا

١ - تقرر أن تنشئ ، على اساس تجريبي ، لجنة للمؤتمرات تتألف من اثنتين وعشرين دولة عضوا ، على ان تعيد النظر في التجربة في دورتها الثانية والثلاثين ؛

٢ - وترجو من رئيس الجمعية العامة ان يسمي ، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات الاقليمية ، دولا أعضاء ، على اساس التوازن الجغرافي العادل ، لتكون اعضاء في اللجنة لمدة ثلاث سنوات ؛

٣ - وتقرر أن تشمل اختصاصات لجنة المؤتمرات مايلي :

(أ) ان تقدم الى الجمعية العامة ، لاعتمادها ، خطة المؤتمرات وما ينبغي اجراءه من تغييرات يقتضيها الحال في هذه الخطة ، مع مراعاة احكام الفقرة ٢ (١) من القرار ٢٦٠٩ (د - ٢٤) ؛
(ب) ان تقترح على الجمعية العامة ، وفقا لخطة المؤتمرات ، الجدول السنوي للمؤتمرات لاعتماده ؛

(ج) ان تقوم ، بعد اجراء المشاورات اللازمة ، بالبت نيابة عن الجمعية العامة ، فيما بين الدورات ، في طلبات الخروج عن جدول المؤتمرات ؛

(د) ان توصي الجمعية العامة بوسائل لتأمين التوزيع الأمثل لموارد المؤتمرات وتسهيلاتهما وخدماتهما ، بغية الوصول باستخدامها الى أقصى درجة ممكنة من الكفاءة والفعالية ، وان تدرس ، في هذا الصدد ، امكانية وضع نظام " حصص " ، توزع بمقتضاه الموارد فيما بين ميادين النشاط المختلفة ؛

(هـ) ان تسدي المشورة الى الجمعية العامة ، بشأن الحاضر والمقبل من متطلبات المنظمة من خدمات المؤتمرات وتسهيلاتهما ؛

(و) ان تسدي المشورة الى الجمعية العامة ، بشأن وسائل تأمين تحسين التنسيق بين المؤتمرات التي تعقد في نطاق مجموعة الامم المتحدة ، بما في ذلك خدمات المؤتمرات وتسهيلاتهما ، وأن تجري المشاورات المناسبة لهذا الغرض ؛

٤ - وتطلب الى لجنة المؤتمرات ان تأخذ بعين الاعتبار، تبعا لمقتضى الحال، تقرير
وحدة التفتيش المشتركة، والملاحظات التي أبدتها عليه الامين العام واللجنة الاستشارية لشؤون
الادارة والميزانية، وما ألقته الدول الاعضاء من بيانات في اللجنة الخامسة في هذا الصدد.

الجلسة العامة ٣٣٢٤

١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٤

٣٣٥٢ (د - ٢٩) - توظيف المرأة في أمانات المنظمات
الداخلية في مجموعة الامم المتحدة

ان الجمعية العامة،

ان تشير الى المادة ٨ من ميثاق الامم المتحدة وكذلك الى قرارها ٢٧١٦ (د - ٢٥) المؤرخ
في ١٥ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٠ والمتعلق ببرنامج العمل الدولي المشترك من أجل تقدم
المرأة، وإلى الأهداف والغايات الدنيـا المقرر تحقيقها خلال عقد الأمم المتحدة الانمائي
الثاني والواردة في مرفق ذلك القرار، ولا سيما ما يتعلق منها بزيادة عدد النساء المشاركات
في الحياة العامة على المستوى الدولي،

وان تلاحظ مع التقدير أن تقريرى الامين العام عن تكوين الامانة العامة، اللذين قدمهما
الى الجمعية العامة في دورتيها السادسة والعشرين (٣٨) والثامنة والعشرين (٣٩)، قد تضمنتا
بعض المعلومات عن توظيف المرأة في المناصب العالية والمناصب الفنية الاخرى في أمانات المنظمات
الداخلية في مجموعة الامم المتحدة،

وان تلاحظ أيضا ان تقرير معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث، المعنون "حالة
المرأة في الامم المتحدة" (٤٠)، يؤكد وجود عدم توازن في نسبة النساء في المستويات العليا
ويعطي احصائيات تبين تقدما غير متساو فيما يتعلق بالترقي في الأمانة العامة بين العاملين من
النساء والرجال،

وان تشمر بالقلق لأن هذه التقارير تكشف عن حالة غير مرضية تحتاج الى تدابير وبرامج
محددة ترمي الى تحقيق توازن عادل بين عدد الرجال والنساء، ولا سيما في المناصب العليا
ومناصب تقرير السياسة العامة، بما في ذلك المناصب من رتبتي وكيل الأمين العام ومساعد
الأمين العام،

(٣٨) A/8183.

(٣٩) A/9120 و Corr.1 و Corr.2.

(٤٠) منشورات معهد الامم المتحدة للتدريب والبحث، UNITAR، (1973) RR. NO.18.